المسئولية الجنائية في مجال الممارسات الإحتكارية

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

مقدمة من الباحث

بدر يعقوب يوسف بن نجم

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د. سميحة القليوبي — **مشرفاً ورئيساً**
أستاذ القانون التجاري والبحري
بكلية الحقوق جامعة القاهرة

أ.د. رضا محمد عبيد — **عضواً**
أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق
جامعة بني سويف وعميد الكلية الأسبق

أ.د. شريف سيد كامل — **مشرفاً وعضواً**
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة القاهرة رئيس قسم القانون الجنائي

أ.د. أسامه حسنين عبيد — **عضواً**
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة
وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع والبيئة

مقدمـــة

أولاً: التعريـف بموضــوع البحــث

تحـرص كـل دولـة علـى تحقيـق أكبـر قـدر مـن التنميـة بكافـة صـورها وأشـــكالها، وتركـــز الـــدول الناميـــة – بشـــكل خـــاص علـــى التنميـــة الإقتصاديـة.

ويتوقــف نجــاح التنميــة الإقتصــادية فــي أي دولــة علــى سياســتها التجاريــة، والسياسـات التجاريـة فـي العـالم تقـوم علـى مـذهبين أساسـيين همـا مـذهب حريـة التجـارة ومـذهب حمايـة التجـارة [١]، إلا أن التحـول إلـى نظـام السـوق الحـرة يعتبـر أهـم ملامـح النظـام العـالمي الجديـد الـذي يسـود العـالم اجمـع ويسـمى برأسـمالية السـوق الحـرة، وهـذا النظـام يقـوم علـى المنافسـة بقصد جذب أكبر عدد ممكن لتحقيق أقصى الأربـاح [٢].

ويجـب تشـجيع المنافسـة فـي مختلـف الأنشـطة التجاريـة والإقتصـادية، بإعتبـار أن المنافسـة المشـروعة تحقـق مزايـا إيجابيـة، تتمثـل فـي تحقيـق الـوفرة والتنـوع فـي السـلع بجانـب الجـودة وإنخفـاض الأسـعار، وحريـة المنافسـة

---

(١) د. محمـد عبـد العزيـز عجميـة، الإقتصـاد الـدولي، دار الجامعـات المصـرية، سـنة ١٩٧٨، ص١٤٢ ومـا بعـدها؛ د. عـبد الـرحمن الحبيـب، نظريـة التجـارة الدوليـة والتكـتلات الإقتصـادية، معهـد البحـوث والدراسـات العربيـة، سـنة ١٩٧٤، ص ٨٨ وما بعدها.

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر،مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ورقـة عمـل مقدمـة إلـى الحلقـة النقاشـية السادسـة عشـر المنعقـدة بمركـز صـالح عبـدالله كامـل للإقتصـاد الإسلامي، جامعة الأزهر بالقاهرة في ٢٠٠٠/٩/٢٣م، ص ١.

يجب ألا تكون مطلقة حتى لا تؤدي إلى نشأة الإحتكارات التي ترتد آثارها الضارة على المشتغلين بالتجارة وعلى المستهلكين على حد سواء [١].

ولقد أوضحت النظرية الإقتصادية أن المنافسة الكاملة رغم صعوبة تحقيقها هي الوضع الأمثل في السوق، وأن الوضع المقابل للمنافسة هو الإحتكار، وأن أشكال الإحتكار تتفاوت من حيث طبيعة المحتكر (بائع – مشتر – مالك – إلخ ....) ومن حيث عدد المحتكرين (مطلق – ثنائي – قلة – إلخ ...) وقد حدث جدال واسع بين الإقتصاديين بشأن مزايا وعيوب الإحتكار بإعتباره الحالة المعاكسة للمنافسة.

حيث يرى البعض أن للإحتكار مزايا من أهمها أنه يحقق وفورات الحجم الكبير، وأنه يحفز على التقدم الفني والإبتكار، وفي المقابل يرى البعض الآخر أن الإحتكار يؤدي إلى خسارة صافية في الرفاهية الإجتماعية، لأن المحتكر يتحكم في الثمن أو الكمية المعروضة أو المنتجة بحيث يحقق أقصى ربح أو إيراد إحتكاري وهو الأمر الذي يضر بالمستهلك. كما أن ضمان المحتكر لتحقيق أرباح كبيرة قد يجعله لا يسعى إلى التجديد والإبتكار، كما يؤدي إلى الخلل في توزيع الدخل والثروة في المجتمع.

وبسبب غلبة الإعتقاد بمنافع المنافسة وبأضرار الإحتكار في الفكر الإقتصادي فقد تعددت سياسات مواجهة الإحتكار، وأن هذه السياسات تتغير بتغير دور الدولة وتراجع درجة تدخلها في النشاط الإقتصادي، وقد أخذت العديد من دول العالم بوضع قوانين لحماية المنافسة ومنع الإحتكار من خلال أجهزة متخصصة وذلك في إطار سياسات الإصلاح الإقتصادي، وتتضمن هذه القوانين مسئولية

---

(١) د. محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٠م، بند ١٧٨، ص١٦٨.

مدنية وجنائية للممارسات الإحتكارية، ونخصص هذا البحث للمسئولية الجنائية للممارسات الإحتكارية.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

لما كان يسود العالم اليوم نظام إقتصادي عالمي جديد أفرزته التطورات والتغيرات الجذرية في النظام الإقتصادي العالمي، ولعل أبرز سماته تفعيل الحرية الإقتصادية وإزالة العوائق أمام تدفق المعلومات والتجارة السلعية والخدمية والإستثمارات الخارجية، والإتجاه صوب إقامة تكتلات إقتصادية في ظل سوق تنافسية عالمية واسعة تمتد بين كافة أطراف العالم، وسيكون لمن يمتلك مقومات التقدم التقني والرأسمالي القدرة على دخول هذا النظام والإستفادة منه.

وفي ظل إدراك العالم كافة والدول النامية خاصة للتحديات الجديدة التي أفرزها هذا النظام الجديد، كان لابد لها من إنتهاج إستراتيجيات جديدة للتنمية الإقتصادية، تتناسب مع هذه التطورات من خلال تطبيق تدابير شاملة، لتقوية وتعبئة الموارد الإنتاجية، وتعزيز كفاءة إستخدامها، وذلك بإتباع سياسات إقتصادية ترتكز على الإصلاحات الهيكلية وتحرير وإعتماد آليات السوق.

وفي ظل هذا المناخ ساد إتجاه نحو إصدار قوانين وطنية لحماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية التي من شأنها أن تضر بالمناخ التنافسي الذي يقوم عليه إقتصاد السوق، ولم يقتصر هذا الإتجاه على وضع قوانين داخلية لحماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، بل إمتد إلى وضع أطر دولية وإقليمية وثنائية لذات الغرض على الصعيد الدولي أو الإقليمي.

لم تخرج مصر أو الكويت بوصف كل منها عضواً في المجتمع الدولي عن هذا السياق، فعملت كل منها على إصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، بما يتواءم مع تحقيق مزيد من تحرير التجارة والإندماج

في السوق، فضلاً عن تحديث نظم وسياسات التجارة الداخلية التي تهدف إلى ضمان تحقيق المنافسة ومنع الإحتكار وذلك في إطار عمليات الإصلاح الإقتصادي والإلتزام بقواعد إقتصاد السوق الحر، فقد كانت هناك ضرورة ملحة لإصدار هذا القانون، حيث كانت التشريعات القانونية التي تصدت للمنافسة غير المشروعة والممارسات الإحتكارية الضارة – لا توفر الضمان الكافي للتصدي لتلك الممارسات مع تزايد دور القطاع الخاص في مجال الإنتاج، كما أنها لا توفر الآلية المناسبة لوضع تلك الأحكام موضع التنفيذ، هذا فضلاً عن أنها لا توفر حلاً شاملاً متكاملاً لمواجهة ظاهرة الإحتكار يتلاءم مع الظروف الراهنة للإقتصاد الوطني.

ولذلك فقد أصدر المُشرع المصري القانون رقم ٢٠٠٥/٣م بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية [١]، كما أصدر المُشرع الكويتي القانون رقم ٢٠٠٧/١٠م في شأن حماية المنافسة [٢]، وذلك بهدف تحقيق مجموعة من الفوائد منها:-

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قام بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بموجب القانون رقم ١٩٠ و ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨م، ثم عدل بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤م والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية في عددها رقم ٢٦ مكرر (هـ) الصادر يوم ٢ يوليو سنة ٢٠١٤م، كما صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥م، وصدرت عليها عدة تعديلات أخرها في سنة ٢٠١٦م بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦م والمنشور بالجريدة الرسمية في عددها رقم ٣٧ مكرر الصادر يوم ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦م.

(٢) كما حرص المُشرع الكويتي حديثًا على إضافة مواد لبعض التشريعات التي تم إدخال عليها تعديلات لمنع الإحتكار، ومنها القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م(-)

١- ضبط آليات السوق ورفع كفاءة أدائها لضمان وجود منافسة عادلة تحقق الحماية للمستهلكين، بتوفير سلعة أو خدمة رخيصة بجودة عالية، وتحقق الحماية للمنتجين بتنظيم تكوين الكيانات الإنتاجية الكبيرة دون ممارسات إحتكارية ضارة في إطار قواعد قانونية عادلة تحقق التوازن بين مصالح المنتج والمستهلك.

٢- مواجهة الممارسات الإحتكارية الضارة نتيجة لوجود ثغرات ينفذ منها المتلاعبون بآليات السوق مع تزايد حالات الدمج والإستحواذ التي تؤثر على هيكل الأسواق والأسعار.

٣- تحفيز وتنشيط برامج وسياسات الإصلاح الإقتصادي القائم أساساً على برامج الخصخصة وتشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر، وإتاحة الفرصة لنجاح عملية الإصلاح وفي إعطاء المصداقية وكسب التأييد لجهود الدولة في الإصلاح.

٤- توفير بيئة أعمال تتسم بالمنافسة مما يسأهم في زيادة المساواة والشفافية في العلاقات التجارية، فضلاً عن خفض فرص الفساد وممارسة الضغوط غير الملائمة، والحد من إمتلاك الشركات المسيطرة على السوق.

٥- دفع الجو التنافسي للسوق بالمنتجين إلى العمل على التطوير والتجديد وعدم المغالاة في التسعير جذباً للمستهلك إذ أن جودة المنتج وانخفاض السعر هما هدفا المستهلك وضالته التي يجدها في السوق التنافسي الذي يوفر له بدائل متعددة.

(-)بتنظيم الوكالات التجارية حيث نصت المادة (٤) منه على أحكام منع الإحتكار، فنصت على أنه لا ينحصر إستيراد أو توفير أي سلعة أو منتج من وكيلها أو موزعها.

وترجـــع أهميـــة المسـئولية الجنائيـة للممارسـات الإحتكاريـة – موضـوع البحث – إلـى أن كل نظـام قـانوني يتبنـى مبدأ حريـة التجـارة والصـناعة لابد وأن يضـع تنظيماً تشريعياً لحماية حريـة المنافسـة الحالـة المعاكسـة للإحتكار ممـا حدا بالمُشـرع الوضـعي أن يضـمن هـذا التنظـيم، بقواعـد تحمـي المنافسـة وتمنـع الإحتكـار، بمـا تحويـه مـن جزاءات مدنيـة وجـزاءات جنائيـة لتحقيق هذه الحمايـة وذلك المنع.

فـإذا كـان نظـام حريـة التجـارة يفتـرض أن التـاجر غيـر الكـفـء أو التـاجر الضعيف سوف يستبعد من السوق نتيجة لإتباع سياسة حرية الأسواق وذلك بحكم أن المستهلك سوف يتعامل مع التاجر الذي يقدم أو يبيع لـه أجود منتج بأفضل ثمن، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى إفلاس التاجر السيئ وخروجه من السوق، إلا أن ذلك لا يصدق إلا من الناحية النظرية ولا يتطابق مع الواقع العملي.

فمن ناحية أولى نجد أن إنعدام الشفافية في السوق يؤدي إلى جهل المستهلك غير المتخصص، أو غير المحترف بمدى حقيقة جودة المنتج [١].

فالمستهلك المحترف فقط هو الذي يستطيع أن يقارن بين مختلف المنتجات علـى أسـاس جودتهـا، أمـا المسـتهلك العـادي فـلا يملـك تلـك الخاصـية، لـذلك فـإن المنافسة القائمة على أساس جودة المنتج تكاد تكون منعدمة.

ولا يختلف الأمر كثيراً في حالة المنافسة على أساس الثمن، إذ تبقى إستحالة معرفة المستهلك بكل الأثمـان الموجودة في السوق في وقت محدد.

وقد أثبت الواقع العملـي أن ترك سوق مـا للمنافسـة الحرة بشكل مطلق، يـؤدي إلى إضطراب ذلك السوق، وينتهي الأمر بتدمير المنافسة لنفسها، فالمنافسة التي يحميهـا القـانون ويـدعمها ويعظـم مـن شـأنها فـي ضـوء ضـوابط محـددة هـي التـي تكون مفيدة للمجتمع كله، حيث تجبر التجار على عدم المغالاة في الأثمان عند

(1) Mestra, des notions de consommateurs, R.T.D. Civ. 1989.p.62.

البيع، وهي التي تدفعهم إلى تقديم خدمات ما بعد البيع لعملائهم، وهي التي تدفع المستهلك إلى الوقوف وقفات حازمة في مواجهة الإحتكار لحماية مصالحه ضد غلو التجار وتعنتهم.

لذلك نجد أنه لا مناص من تدخل القانون لتنظيم وحماية حرية المنافسة ومنع الإحتكار وهو ما يلقي بظلاله على أهمية دراسة أحكام المسئولية الجنائية للممارسات الإحتكارية التي تقف حجر عثرة في طريق المنافسة غير المشروعة.

وقد عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧م في شأن حماية المنافسة عن كل هذه المعاني التي تلقي الضوء على أهمية تحديد المسئولية عن الممارسات الإحتكارية، حينما ذكرت أنه: " بناءً على ما كفله الدستور الكويتي من حرية المنافسة، فإن حرية ممارسة النشاط الإقتصادي مكفولة للجميع على نحو لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها دون الإخلال بما تقضي به المعاهدات والإتفاقيات الدولية النافذة في دولة الكويت.

وفي ضوء ما شهدته السنوات الأخيرة من بزوغ نجم العولمة الإقتصادية وما تبعها من تزايد دور القطاع الخاص وانتشار سياسة التحرر الإقتصادي، وتسابق دول العالم المتقدمة والنامية نحو تضمين تشريعاتها الوطنية تشريع "حماية المنافسة" باعتباره من القوانين الإستراتيجية في الإقتصاديات الحرة. التي توفر القدر الكافي للتصدي للمنافسة غير المشروعة والممارسات الإحتكارية الضارة في كافة أسواق الأنشطة الإقتصادية المختلفة في ظل تزايد دور القطاع الخاص في تلك الأنشطة، وتوفر الآلية المناسبة لوضع تلك الأحكام موضع التنفيذ.

ثالثاً: المشكلات التي يثيرها موضوع البحث

أن المسئولية الجنائية للممارسات الإحتكارية في القانونين المصري والكويتي والتي تجد أساسها فيما يتضمن كل من هذين القانونين من نصوص تجريم

الممارسات الإحتكارية تثير مسائل بالغة الأهمية من حيث الوقوف على نظام التجريم وهل هو بصورة مطلقة أم بصورة نسبية وهل هذه النصوص تساوي بين الجريمة التامة والشروع الذي يحدث بين مجموعة من الأشخاص، أو المؤسسات للتوصل للإحتكار، وما إذا كان حظر الإحتكار يشمل كافة مجالات النشاط الإقتصادي والمعاملات التجارية، أم أن الحظر يقتصر على بعض هذه المجالات، وهل التجريم يشمل الممارسات الإحتكارية التي تقع في الداخل فقط أم يمتد إلى الممارسات التي تقع في الخارج أيضاً.

كما أن المسئولية الجنائية في مجال الممارسات الإحتكارية تثير أيضًا مسالة تفسير القضاء لقوانين مكافحة الإحتكار وهل تتبع بشأنه القواعد العامة في تفسير نصوص التجريم أم أن ثمة قواعد خاصة في هذا الشأن، وهل ثمة تجريم للأفعال التي تؤدي إلى الإحتكار بما يسمى النصوص الوقائية.

ومن المشكلات التي يثيرها موضوع البحث أن قوانين مقاومة الإحتكار من القوانين الحديثة في المنطقة العربية مما يتطلب إجراء دراسة مقارنة التشريعات الأجنبية خاصة تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد من أولى التشريعات التي اهتمت بتجريم الإحتكارات، بهدف الإستفادة من الدراسة المقارنة، وما تسفر عنه من الوقوف على تجارب الآخرين في هذا المجال بهدف الأخذ منها ما يتوافق مع البيئة المحلية لتطوير التشريعات الوطنية.

والمسئولية الجنائية للممارسات الإحتكارية – موضوع البحث – هي مسئولية جنائية خاصة تختلف في الكثير من أحكامها عن الأحكام العامة في المسئولية الجنائية، ولذلك فإن الوقوف على حقيقة أحكام تلك المسئولية، يقتضي إبتداءً بحث أو دراسة المصطلحات الإقتصادية التي تثيرها هذه المسئولية للتعرف على مدلولها العلمي واللغوي وآثارها الإقتصادية، وهذا لا يتأتي إلا من خلال معرفة تطورها التاريخي، حتى نقف على علة التجريم من كل فعل من أفعال الممارسات

الإحتكارية وما صاحبها من تطور في مجال التجريم، ومفهوم حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية من حيث تعريف المستهلك أو أساليب حمايته من الإحتكار، والتطور التاريخي لقوانين مقاومة الإحتكار في القانون المقارن.

كما أن للممارسات الإحتكارية أحكام عامة تقتضي بيان الإحتكار وتميزه عما يشابهه وأنواعه وصوره وحكمه، الأمر الذي يتعين معه تعريف الإحتكار في اللغة، وفي إصطلاح الفقه والقانون، وتمييز الإحتكار عن الإدخار، وعن الإكتناز، والتخصص الإنتاجي، والتكتل الإقتصادي، والعلاقة بين المنافسة غير المشروعة والإحتكار.

كما أن المسئولية الجنائية للممارسات الإحتكارية تختلف من حيث مداها وآثارها حسب نوع الإحتكار ذاته، سواء من حيث ماهيته أو من حيث وجهة نظر المحتكر أو من حيث السوق التي يمارس فيها الإحتكار.

وبعد الوقوف على المفاهيم السابقة يأتي البحث في أحكام التجريم والمسئولية الجنائية في مجال حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية، حيث نوضح مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيقه على قوانين حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية، وأحكامها الموضوعية من حيث أركان الجريمة وأحكام تجريم الممارسات الإحتكارية في مصر وعقوبتها وكذلك في الكويت.

رابعاً: نطاق ومنهج البحث

تجد المسئولية الجنائية للممارسات الإحتكارية مصدرها الأساسي في قوانين حماية المنافسة ومنع الإحتكار، بما تتضمنه من جزاءات جنائية طغت عليها فلسفة عقوبات الجرائم الإقتصادية التي تقوم على العقوبات المالية اتساقاً مع طبيعة هذه الجرائم بإعتبار أن العقوبات المالية ستكون أكثر ردعاً وتأثيراً على سلوك المخالفين، لكونها تنصب على عصب عملهم في السوق وهو رأسمالهم، لذا تمثلت العقوبات الواردة بهذه القوانين على عقوبات مالية ومهنية مثل الغرامة وإيقاف النشاط والمصادرة.

غير أن تطبيق هذه الجزاءات سواء تمثلت في تدابير معينة أو في عقوبات جنائية واستناداً إلى قوانين حماية المنافسة ومنع الإحتكار لا يغني عن الرجوع إلى القواعد الموضوعية في القانون الجنائي والقواعد الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بها باعتبار أن هذين القانونين يمثلان الشريعة العامة في القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية في مجال التجريم والإجراءات والمحاكمات الجزائية، ولكن قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار يمثل فرعاً جديداً من فروع القانون الجنائي، فضلاً عن أنها تتضمن – غالباً – النص على عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر.

لـذا نقسم دراستنا لموضوع الرسالة "المسئولية الجنائية في مجال الممارسات الإحتكارية في القانونين المصري والكويتي" إلى باب تمهيدي وبابين وذلك على النحو الآتي:-

الباب التمهيدي: التطور التاريخي لقوانين مقاومة الإحتكار.

الباب الأول: ماهية جرائم الممارسات الإحتكارية.

الباب الثاني: وسائل الحماية من الممارسات الإحتكارية.

وسيعتمد البحث في هذه الرسالة على المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن، بهدف تحليل أُسس تجريم الممارسات الإحتكارية من المنظور الموضوعي في النظامين المصري والكويتي، ومن ثم الإجابة على التساؤلات التي تثيرها الدراسة.

الباب التمهيدي

التطور التاريخي لقوانين مقاومة الإحتكار

تمهيد وتقسيم

لم يكن ظهور الإحتكارات ممكناً قبل أن يبلغ تركز الإنتاج درجة عالية، إذ لم يكن بإمكان العدد الكبير من المشروعات الصغيرة المتفرقة المتقاربة من حيث القوة أن تتفق على توحيد الأسعار، أو على إقتسام الأسواق، أو على غير ذلك، أما بعد أن أصبح يهيمن في كل فرع من فروع الإنتاج عدد قليل من المشروعات، أصبح بإمكان هؤلاء الإتفاق وتشكيل الإتحادات الإحتكارية، بل أصبح إتفاقهم ضرورياً لهم للحصول على أرباح إحتكارية عالية، ورغم أن هناك عوامل أخرى يمكن أن تساعد على نشوء الإحتكارات كسياسة الحماية الجمركية، أو البنوك وغير ذلك، إلا أن السبب الأساسي الأول يكمن في عملية الإنتاج الرأسمالي، بينما تؤدي العوامل الأخرى إلى ظهور بعض الخلاف في أشكال الإحتكارات، أو زمن ظهورها بين هذا البلد، أو ذاك.

أن تركز الإنتاج حتى درجة عالية، أصبح دافعاً لظهور الإحتكارات، فالقسم الأعظم من رأسمال المشروعات الكبرى، يكون مجسداً في أبنية، وآلات، ومعدات، ولذلك فإن المنافسة غالباً ما تؤدي إلى آثار تدميرية بالنسبة إلى هذه المشروعات، فإنخفاض الأسعار نتيجة المنافسة يؤدي إلى الخسارة في الوقت الذي لا تستطيع فيه هذه المشروعات نقل رؤوس أموالها إلى مجالات أخرى، ولذلك يتحد كبار الرأسماليين في مؤسسات إحتكارية لحماية الأسعار العالمية، وتحقيق أقصى الأرباح. أن ظهور الإحتكارات نتيجة تركز الإنتاج، ورأس المال يجري بفعل القانون الإقتصادي الأساسي للرأسماليين – قانون القيمة المضافة. فالسباق على تحصيل مزيد من القيمة المضافة، يجعل رؤوس الأموال الكبيرة تقضي على

الصغيرة، وتبتلعها، وعند درجة عالية من تركز الإنتاج يصبح ظهور الإحتكارات الصناعية ليس ممكناً فقط، بل ضرورياً وهكذا فإن العلاقة السببية الداخلية بين الظواهر تجري وفق السلسلة التالية: عمل قانون القيمة المضافة، التنافس بين الرأسماليين، تركز الإنتاج، ظهور الإحتكارات الصناعية.

وتلعب الأزمات الإقتصادية الرأسمالية، دوراً كبيراً في تسريع تركيز الإنتاج ونمو الإحتكارات فحتى الربع الأخير من القرن التاسع عشر كانت ظاهرة الإحتكار غير واضحة بعد، أما الأزمات الإقتصادية العالمية التي وقعت عام ١٨٧٣ م، فقد أدت إلى إنهيار، وإفلاس عدد كبير من المشروعات الصغيرة، وساعدت إلى حد كبير على تركز الإنتاج، كما ساعدت أزمة ١٩٠٠م: ١٩٠٣م على تسريع التركيز، والإحتكار، وهكذا ففي عام ١٨٦٥م كان في المانيا أربعة كارتلات، وفي عام ١٨٧٠م ظهر في الولايات المتحدة أول ترستت وهو "ستاندر أويل كومباني" أما في عام ١٨٨٧م فقد أصبح في المانيا ٧٠ كارتلا، وفي عام ١٨٩٦ بلغ عددها ٢٥٠ كارتلا، وأصبح ٦٠٠ كارتلا عام ١٩١١ م، اما عدد الترستات في الولايات المتحدة فقد ارتفع من ١٨٥ عام ١٨٠٠م إلى ٢٥٠ عام ١٩٠٧ م، وفي هذه الفترة بالذات أصبحت الإحتكارات واحدة من أهم الظواهر في اقتصاد البلدان الرأسمالية، وكان لظهور الإحتكارات القوة التي نقلت الرأسمالية إلى مرحلتها العليا والأخيرة "الإمبريالية" [١].

وقد عرف المُشرع في عصور ما قبل الميلاد حماية المستهلك كنتيجة حتمية للقيود الإقتصادية التي خلفتها (فرضتها) الأزمات والحروب، وقد كانت القوانين التي تتضمن حماية المستهلك قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان

---

(١) أ.د. أحمد مصطفى عفيفي، الإحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الإقتصادية المعاصرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ص٢٨ وما بعدها.

بحيث لا توحي بالتفكير في أنها نظاماً قانونياً مستقلاً، ولكن تدخل المُشرع في العصور القديمة كان يهدف في المقام الأول إلى حماية المصلحة الإقتصادية للدولة مع ملاحظة أن هذه الحماية تحمل في ثناياها حماية المستهلك ... وتعتبر الشرائع القديمة مصدراً تاريخياً للقانون الحالي في كثير من الدول، ولذلك لابد من الرجوع إلى أصلها التاريخي لحماية المستهلك للكشف عن جذورها التاريخية في مختلف الشرائع، بادئين بالشرائع القديمة في فصل أول ثم الشريعة الإسلامية في فصل ثان، وأخيراً نعرض للوضع الحالي في النظم الإحتكارية المعاصرة في فصل ثالث، وذلك على النحو التالي ....